ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. ـ وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.

مرسوم رقم 2.10.529 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب..... 4953

التحاليل البيولوجية الطبية. ـ دليل قواعد حسن الإنجاز.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2598.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية..... 4953

تحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2570.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها..... 4959

صفحة

مراقبة المقاييس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس..... 4964

نصوص خاصة

مجلتا «Hommes d'Afrique Magazine» و «Femmes d'Afrique Magazine».. الترخيص للطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.10.508 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Hommes d'Afrique Magazine» بالمغرب.. 4968

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.10.509 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Femmes d'Afrique Magazine» بالمغرب. 4968

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2433.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «SOPINAG» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 4968

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2434.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 4969

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2435.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد مشتل «Mantouj Dayaat Sad Al Wahda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 4970

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2436.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد مشتل «Parc Olive de Meknès» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 4970

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2437.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Alfachimie» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 4971

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2438.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «De Ruiter Seeds Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 4972

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2439.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Atlantic Seeds» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 4973

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2440.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «JAT - ROZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز..... 4973

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2818.10 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4974

قرار لوزير الثقافة رقم 2821.10 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4974

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2826.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4975

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2827.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4975

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2820.10 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 4976

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.09.591 صادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية..... 4977

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2599.10 صادر في 11 من شوال 1431 (20 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة..... 4977

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2813.10 صادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 2062.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية. 4978

وزارة الشباب والرياضة.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2812.10 صادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 2878.09 الصادر في 16 من ذي القعدة 1430 (4 نوفمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة..... 4978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.529 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولا سيما البند 1 من المادة 2 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف، ابتداء من 9 نوفمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب ذي الرمز التعريفي (1001.10.90.90).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2598.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية.

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 12.01، ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا للمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية ؛

وبعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المهنية المعنية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد دليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية المنصوص عليه في المادة 55 من القانون رقم 12.01 المذكور أعلاه في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد 12 شهرا (اثني عشر شهرا) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الصحة رقم 2598.10 الصادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية

مقدمة :

يعتبر هذا الدليل بمثابة نظام مرجعي للجودة ملزم للمختبرات ويهدف إلى :

1 ـ المساعدة على ترشيد سير عمل مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية ؛

2ـ التذكير بمجموعة من القواعد والتوصيات التي لا تهدف إلى فرض إكراهات ولا القفز على الكفاءة الشخصية للإحيائي : فاختيار الطريقة المستخدمة لإنجاز تحليلة خاصة يدخل ضمن اختصاص الإحيائي وحده. غير أنه، من الأهمية بمكان أن تتلاءم تلك الطريقة مع المعارف النظرية والعلمية الراهنة وأن تراعي حسب المستطاع توصيات المؤسسات والجمعيات العلمية الوطنية والدولية لتأمين الجودة المطلوبة.

فالتسجيل المكتوب للمساطر العملياتية ومراقبة الجودة والتكوين المستمر للمستخدمين وإجبارية تسجيل كواشف مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية كلها أدوات تدخل في صميم نظام تأمين الجودة داخل هذه المختبرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق مقتضيات هذا الدليل على مجموع مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية كيفما كان نظامها.

الباب الأول

تنظيم المختبر

1 ـ المحلات :

يجب تهيئة كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية بشكل يمكن من عزل الأنشطة التي قد تنجم عنها عدوى تصيب المهنيين أو التحليلة أو هما معا وتجنب تلويث المجال سواء داخل المختبر أو خارجه.

يجب أن تمكن تهيئة المحلات من إنجاز مختلف الخدمات في أحسن الظروف. ويجب تصميم مساحات العمل من معدات سهلة التنظيف كما يجب تنظيفها بشكل منتظم.

يجب على المختبر أن يخصص أماكن خاصة لتنظيف المعدات الملوثة أو التي تسبب التلوث ويجب أن تتم هذه العملية وفق شروط السلامة سواء بالنسبة للمستخدمين أو لجودة التحاليل.

يجب تهيئة محل أخذ العينات بشكل يمكن من أخذ هذه العينات قصد تحليلها وفق شروط الصحة والسلامة سواء بالنسبة للعموم أو المستخدمين.

يجب أن يتم تنظيم ومراقبة ولوج واستخدام مختلف المحلات وفق مسطرة محددة.

يجب أخذ جميع التدابير الضرورية قصد احترام الالتزامات التنظيمية ضد أخطار الحريق. ويجب على كل مختبر أن يتوفر، حسب مساحة المحل، على العدد المطلوب من أجهزة إطفاء الحريق.

2 ـ الأدوات :

يجب على كل مختبر يقوم بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية أن يتوفر على المعدات المناسبة والضرورية لإجراء التحاليل التي يصرح القيام بها، ويجب الاحتفاظ دوما بهذه المعدات وهي في كامل جاهزيتها للعمل.

يجب على الإحيائي التحقق من احترام طرق التركيب والتشغيل والصيانة الواردة في إعلان صانع المعدات وكذا الآليات المتواجدة داخل المختبر.

يجب تفتيش الآلات بشكل دوري وتنظيفها بفعالية وصيانتها وفحصها وفق مسطرة عملية مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والمتطلبات الخاصة المعبر عنها من طرف الصانع. ويجب وضع مساطر بديلة في حالة وقوع خلل في إحدى الآلات خاصة تطبيق تقنيات أخرى أو إحالة العينات على مختبر آخر.

3 ـ المعدات ومواد الاستهلاك :

يجب على كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية أن يمتلك معدات ومواد الاستهلاك الضرورية لحسن إنجاز مختلف أنواع التحاليل التي يجريها، وأن تتلاءم والآلات التي يتوفر عليها.

يجب استعمال وحفظ معدات ومواد الاستهلاك وفق الاستعمالات والطرق المحددة من طرف الصانع، مع مراعاة احترام قواعد السلامة. ويجب أن لا تكون مدة صلاحيتها منتهية.

4 ـ المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر :

4 ـ 1 ـ قواعد يجب احترامها :

تتميز المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المعدة للتحاليل البيولوجية الطبية عن الدواء باستخدامها شبه الحصري في التشخيص الزجاجي. وهي تلعب دورا حاسما في جودة التحاليل.

يجب على الإحيائي أن يتأكد من أن المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي يستعملها مسجلة بوزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة).

يجب عليه تدوين تاريخ استلامها وأن يتحقق من تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولا يمكن، تحت طائلة التعرض للعقوبات، استخدام إلا المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي لا زالت صلاحيتها قائمة.

يجب أن تحمل المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي تم تحضيرها أو إعادة تكوينها بالمختبر، تاريخ تحضيرها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ولا يمكن استخدامها إلا بعد خضوعها لمراقبة الجودة التي تدون نتائجها في سجل أو دفتر المراقبة.

يجب على مستخدمي المختبر خلال استخدامهم المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر أن يتقيدوا بدقة بالتعليمات المكتوبة المتعلقة بالمساطر والطرق العملياتية.

4 ـ 2 ـ تخزين المواد الأولية والكواشف ومعدات ومواد الاستهلاك :

يجب على المختبر أن يخصص أماكن بدرجة حرارة مناسبة لتخزين المواد الأولية والمستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر ومعدات ومواد الاستهلاك، مع تخصيص أماكن تخزين منفصلة للمستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر السامة.

المحتملة الخطورة أو الملوثة والتي تدخل في تركيبة المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المعدة بالمختبر. ويجب الاحتفاظ بهذه الأخيرة بتعبئتها الأصلية قبل الاستعمال كما يجب أن يحمل الوعاء الذي توجد بداخله بوضوح عبارة «سام» أو «أكال» أو «خطير».

يجب أن يكون مستخدمو المختبر على علم بخصوصية تخزين تلك المواد وأن يعرفوا التدابير التي يتعين عليهم اتخاذها لتجنب أي خطر خلال استعمالهم لتلك المواد أو في حالة وقوع حادث.

ويجب على المستخدمين أن يحترموا بدقة التعليمات المذكورة في طرق تخزين المواد الأولية والكواشف ومعدات ومواد الاستهلاك.

5 ـ المستخدمون :

5 ـ 1 ـ يجب على مديري المختبرات :

* التصديق على النتائج ؛

* التوقيع على التقارير ؛

* التأكد من حسن تطبيق التوصيات الواردة في هذا الدليل من طرف جميع مستخدمي مختبراتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ 2 ـ تقنيو المختبر :

يحدد عدد التقنيين المزاولين بكل مختبر بناء على نشاطه.

يجب أن يتأكد مدير المختبر بأن المستخدمين مؤهلين للقيام بالمهام الموكولة إليهم (دبلومات، التكوين المستمر مثلا) وبأن كل عملية قد تم إنجازها من طرف الشخص المؤهل وذي التكوين أو المتوفر على التجربة المناسبة.

يجب أن يكون بحوزة كل تقني بالمختبر المساطر والطرق العملياتية التي تتوافق ومهامه وكذا تحيينها، عند الاقتضاء. ويجب عليه أن يلتزم بها كما يتعين عليه أن يحترم توصيات الدليل الحالي.

يجب أن يكون جميع المستخدمين متوفرين على التأمين المناسب خلال مزاولتهم لمهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتحمل المختبر مسؤولية تحيين سلسلة تلقيحات جميع المستخدمين به. وفي حالة ما إذا رفض أحد المستخدمين أو العمال الخضوع للتلقيح فإنه يتوجب عليه أن يوقع على تصريح بالامتناع يتم حفظه بملفه.

يلزم جميع المستخدمين بكتم السر المهني ولا يمكن التحلل من هذا الالتزام إلا بمقتضى القانون.

يجب أن يكون المستخدمون التقنيون ومستخدمو الإدارة والاستغلال نظيفين، ويجب عليهم أن لا يأكلوا أو يشربوا أو يدخنوا في قاعات المناولة.

في فناءات المناولة :

يمنع :

• وضع الأنبوب في الفم ؛

• محاولة إعادة تغليف الإبر المستعملة.

كما يوصى بما يلي :

• استعمال القفازات ذات الاستعمال الواحد والأقنعة كلما كان ذلك ضروريا ؛

• التغيير المستمر للوزرات كما يقضي بذلك معيار النظافة ؛

• أخذ الاحتياطات الواجبة عند استعمال المواد البيولوجية ومشتقاتها تفاديا لأية عدوى.

الباب الثاني

سير عمل المختبر وإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية

1 ـ أخذ العينات ـ تحديد الهوية على سبيل الاحتراس ـ التحقق من العينات ـ الحفظ.

1 ـ 1 ـ أخذ العينات :

* أخذ العينات هو العمل الذي يمكن من الحصول على عينة بيولوجية يتم إجراء تحليلة أو عدة تحاليل بيولوجية طبية عليها. ويجب أن يتم أخذ العينات وفق الشروط التالية :

* يجب أن ينجز من طرف الإحيائي أو كل شخص مرخص له وفقا للقانون الجاري به العمل ؛

* يجب أن تكون الآنية التي توضع فيها (أنبوب، وعاء...) مطابقة لطبيعة العينة وللتحليلة المنجزة (طبيعة، حجم وتركيز المواد الإضافية...). ويجب أن تكون مصممة بطريقة تمكن من تفادي أي ضياع أو عدوى ؛

* يجب إعلام المستخدمين الذين يقومون بأخذ العينات باحتمال وقوع أخطاء في نتائج التحاليل إذا تم أخذ العينات على وجه معيب ؛

* يجب أن ينجز كل أخذ لعينات الدم بمعدات معقمة وذات الاستعمال الواحد ؛

* يجب على مدير المختبر أن يرفض كل أخذ للعينات الذي تم في ظروف غير مطابقة لمقتضيات النقطة 1 ـ 1 المشار إليها أعلاه، المتعلقة بأخذ العينات أو الصادرة عن هيئات ماعدا :

ـ مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية ؛

ـ أماكن الاستشفاء ؛

ـ العيادات الطبية في ما يتعلق بالعينات الخاصة التي تدخل ضمن اختصاصها.

يجب، إن اقتضت الضرورة ذلك، معرفة تاريخ وساعة أخذ العينة، وكذا احتمال امتصاص الأدوية بدقة تفاديا للأخطاء خلال تأويل النتائج المرتبطة بحالة الجهاز الهضمي والنظم خلال 24 ساعة وامتصاص الأدوية...

1 ـ 2 ـ تحديد الهوية على سبيل الاحتراس :

لأجل تحديد هوية المريض، يوصى، بأن يطلب المختبر منه الإدلاء بوثيقة التعريف تفاديا للخطأ وذلك بهدف تأمين جودة التكفل به.

1 ـ 3 ـ التحقق من العينات :

أ) العينات البيولوجية الأولية :

يراد بالعينة البيولوجية الأولية، أخذ عينات المعالجين التي لم يتم إخضاعها لأي مناولة، ويجب أن يتم التحقق لحظة أخذ العينة سواء في شكل عنونة أو رمز يشمل جميع المعطيات حول هوية الشخص : الاسم العائلي والشخصي، رقم التحقق وتاريخ أخذ العينة.

يجب أن يتم التحقق لحظة أخذ العينة من طرف الشخص الذي قام بإنجازها.

يجب أن تمكن من تجنب كل خطأ حول هوية المريض الذي أخذت منه العينة.

يجب أن تحمل الأسماء العائلية والشخصية ورقم التحقق وتاريخ أخذ العينة والشخص الذي قام بأخذ العينة.

يجب أن تمكن مساطر صارمة من تجنب كل خطأ في التحقق إذا جرى أخذ العينة خارج المختبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) العينات الثانوية :

ويقصد بها العينات المستعملة لحظة كل عملية وسيطة وذلك خلال إنجاز تحليلة بيولوجية طبية أو لحظة تحضير التقسيمات بغاية إنجاز تحاليل مختلفة أو التخزين.

يجب أن تتم عنونة العينات الثانوية وفق إجراءات صارمة تمكن من التحقق دون التباس من العينة داخل مقر العمل أو مقر التخزين بغاية استخدامها لاحقا.

1 ـ 4 ـ حفظ العينات :

بصفة عامة، يجب أن تحترم شروط هذا الحفظ معايير السلامة والصحة لتجنب أية عدوى (المستخدمين والمحلات) وأي تلوث أو تلف للعينة.

أ) العينات البيولوجية :

قبل إجراء التحاليل، وإذا تأخرت هذه التحاليل، يجب حفظ العينات أو تقسيماتها بالنظر إلى نوع التحليلة، وفق الشروط الضرورية حتى لا تتأثر جودة النتائج المحصل عليها.

وبعد إنجاز التحاليل، يجب حفظ العينات التي تلي فحصها بيولوجيا لغاية التحقق أو مقارنة لاحقة وذلك لمدة سنة :

* مبحث الأمصال Toxoplasmose ؛
* مبحث الأمصال التهاب كبدي ب ـ و س ؛
* مبحث الأمصال فقدان المناعة المكتسبة ؛
* مبحث الأمصال Trisomie 21.

يجب وبشكل دقيق مراعاة شروط التحقق والأواني المستعملة، إغلاقها، ودرجة حرارة الحفظ، تجنبا لكل خطإ أو تغيير كيفي أو كمي أو أية عدوى.

ب) عينات المعايرة أو المراقبة :

يجب حفظها وفق شروط يحددها الصانع.

يجب أن تحمل العينات التي تمت إعادة تصنيعها انطلاقا من المواد التي جرى تجفيفها تاريخ إعادة تشكيلها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

يجب احترام مدة الصلاحية بدقة.

يجب اتخاذ كل التدابير الاحترازية لتجنب تبخرها أو تعرضها للعدوى.

2 ـ المساطر والطرق العملياتية :

2 ـ 1 ـ تعريف :

المساطر والطرق العملياتية هي تعليمات مكتوبة تصف العمليات التي يتعين إنجازها لتحقيق تحليلة طبية جيدة أو التدابير الواجب تطبيقها في المختبر أو التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها.

ويمكن أن تكون مختلفة وخاصة بكل مختبر. كل تغيير في المسطرة أو طريقة العمل أو هما معا يجب أن يكون مكتوبا وموافق عليه من طرف مدير المختبر وأن يكون موضوع إخبار وتكوين للمستخدمين.

2 ـ 2 ـ عموميات :

يجب على كل مختبر ينجز التحاليل البيولوجية الطبية أو يتوفر على مساطر عملياتية مكتوبة ومؤرخة ومصادق عليها بهدف تأمين جودة النتائج ومطابقة للدليل الحالي.

يجب أن تتوفر هذه المساطر العملياتية في عين المكان الذي تنجز فيه التحاليل المطابقة.

ويجب ألا تبقى هذه المساطر ثابتة في الزمن بل يجب أن تساير تطور المعطيات التقنية حول الموضوع.

يجب أن يتأكد مدير المختبر من أن جميع المستخدمين يطبقون المساطر المصادق عليها المتعلقة بنشاطه.

2 ـ 3 ـ تطبيق المساطر :

يجب أن تتوفر بالمختبر المساطر العملياتية المتعلقة بالنقط التالية :

ـ أخذ العينات واختيار الأواني التي ستوضع بداخلها ؛
ـ التحقق من العينات ؛
ـ المعالجة المسبقة للعينات (تفريق الأجسام بواسطة القوة النابذة، الفصل في شكل التقسيمات ... .) ؛
ـ الحفظ (قبل وبعد التحليل) ؛
ـ النقل المحتمل للعينات وشروطه ؛
ـ إنجاز التحاليل الطبية مع وصف الطريقة المستخدمة (حيث الاختيار يبقى بالكامل من اختصاص مدير المختبر وحده) ؛
ـ تأمين الجودة ؛
ـ قواعد التصديق على النتائج والمراقبات الواجب استخدامها ؛
ـ صيانة المعدات الصغيرة والمصنوعات الزجاجية ؛
ـ تدبير الأنظمة المعلوماتية المحتملة ؛
ـ صيانة المحلات ؛
ـ الأجهزة : مصدرها وتاريخ الاستيلام والاستخدام والصيانة والمعايرة والمراقبة ؛
ـ الكواشف : التحضير والاستخدام وانتهاء الصلاحية والحفظ.

بالنسبة للنقطتين الأخيرتين، يمكن لدليل استعمال الأجهزة وكذا المساطر العملياتية الواردة في علب الكواشف المعدة للاستخدام أن تقوم مقام المساطر العملياتية.

3 ـ تقرير التحاليل :

3 ـ 1 ـ يجب أن يكون التعبير عن النتائج دقيقا ولا لبس فيه. يجب أن يشار إلى القيم الاعتيادية المألوفة. يجب ذكر طريقة التحليل كلما اقتضت ذلك ضرورة قراءة النتائج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ 2 ـ يجب أن تحرر تقارير التحاليل على ورق يحمل عنوان المختبر مصادق عليها وموقعة من طرف مدير المختبر.

4 ـ إرسال النتائج :

4 ـ 1 ـ يجب أن يتقيد الإرسال بالتشريع الجاري به العمل.

4 ـ 2ـ تسلم النتائج بصفة عامة إلى المريض. ويمكن أن ترسل أيضا إلى الطبيب صاحب الوصفة. وعندما يكون المريض في المستشفى، توجه النتائج إلى الطبيب صاحب الوصفة وتسلم نسخة منها إلى المريض بطلب منه.

4 ـ 3ـ يجب على مدير المختبر إذا تم إرسال النتائج عبر إحدى الوسائل الإلكترونية إلى مختبر آخر أو إلى الطبيب صاحب الوصفة، أن يتأكد من صحة النتائج المرسلة. يجب إرسال النتيجة المكتوبة والموقعة لاحقا. وفي كلتا الحالتين، يجب على مدير المختبر أن يتأكد من سرية الإرسال.

4 ـ 4ـ يجب على مدير المختبر في حالة ما إذا بينت نتائج الفحص وجود خطورة على حياة المريض أن يفعل كل ما في وسعه للاتصال وتحذير الطبيب المعالج وذلك في أقرب الآجال. وإذا لم يكن بالإمكان إيصال تلك النتائج إلى الطبيب صاحب الوصفة (استبدال الطبيب، إنجاز التحاليل بمبادرة من مدير المختبر أو تمت إضافتها بطلب من المريض)، فإنه يتعين على مدير المختبر أن يطلب من المريض أن يعين له الطبيب الذي يرغب في أن تسلم له النتائج.

إذا لم يتم تعيين أي طبيب، يبقى من حق مدير المختبر نفسه أن يخبر المريض أو الشخص المعين من طرفه بالنتائج وذلك بحذر واحترام للأخلاقيات.

يجب على مدير مختبر التحاليل البيولوجية الطبية أن يبلغ مصالح وزارة الصحة بالحالات المؤكدة للأمراض المنقولة الواجب التصريح بها.

4 ـ 5 ـ لا يمكن إرسال تقارير التحاليل المنجزة في سياق بحث الطب الشرعي إلا إلى القاضي المحقق وفي ظروف تضمن السرية.

4 ـ 6ـ ترسل تقارير التحاليل التي وصفها طبيب الشغل مباشرة إليه عن طريق المختبر الذي أنجزها : يخبر طبيب الشغل المأجور بالنتائج.

4 ـ 7ـ لا يمكن أن يستجيب مدير المختبر لطلب معلومات مقدم من طرف شركة للتأمين بخصوص التحليل حتى ولو كان الطلب مقدما من طرف طبيب الشركة.

لا يمكن تسليم النتائج إلا إلى المعني بالأمر الذي يبقى حرا في التصرف فيها أو إلى الطبيب المعالج.

5 ـ تبادل العينات بين المختبرات :

في حالة الأعمال الواجب الترخيص لها، لا يمكن للمختبر أن ينجز إلا تلك التي يتوفر على اعتماد بشأنها. في حالة عدم وجود هذا الاعتماد يجب على المختبر أن يرسل العينات إلى المختبر الذي أبرم معه عقدا لهذه الغاية.

5 ـ 1 ـ يبقى إرسال العينات تحت المسؤولية الخاصة لمدير المختبر المرسل. ويجب أن يتم طبقا للعقد المبرم بصفة صحيحة بين المختبرين المعنيين وأن يكون مؤشرا عليه من طرف مجلس الهيئة. ويجب على كل مختبر (المرسل والمتلقي) أن يحتفظ بنسخة أصلية من العقد للإدلاء بها عند أي تفتيش محتمل.

في حالة الإرسال إلى مختبر أجنبي لأجل القيام بتحاليل لا تجرى بالمغرب، فإنه يجب التأشير مسبقا على الاتفاقية من طرف رئيس المجلس الوطني للهيئة المعنية الذي عليه أن يتأكد من أن المختبر المذكور مرخص له في بلده الأصلي.

5 ـ 2ـ يجب أن يتم إرسال العينات من طرف المختبرات المرسل إليها في إطار عقد المناولة من الباطن في ظروف تحترم السرية وشروط الحفظ والسلامة خلال نقل العينة المرسلة.

5 ـ 3ـ يجب إدراج تقارير التحاليل المرسلة على ورق يحمل عنوان المختبر الذي أنجز التحاليل وأن يكون موقعا من طرف مدير المختبر.

يجب أن لا يدرج في أي حال من الأحوال، أي تعقيب أو ختم للمختبر المرسل على ذلك التقرير.

6 ـ صيانة الآلات :

يجب على مدير المختبر أن يسهر على الصيانة المستمرة للتجهيزات والآلات، وفي هذا السياق :

- يجب أن توضع دوما إرشادات استعمال وصيانة الآلات تحت تصرف المستخدمين الذين يستعملونها ؛
- يجب أن تخضع الآلات إلى تفتيش دوري فعال، وإلى تنظيف وصيانة ومراقبة. يجب أن يتوفر المختبر على المعدات الضرورية للقيام بالمراقبة المعتادة ؛
- يجب تضمين مجموع تلك العمليات وكذا زيارات الصيانة والتصليح كتابة في دفتر للصيانة يلحق بكل أداة ؛
- يجب التنصيص على إجراءات بديلة في حالة حدوث خلل في إحدى الآلات : تفعيل تقنيات أخرى أو إرسال العينات إلى مختبر آخر ؛
- يجب أن تصف المساطر المتوفرة الاستعمال والصيانة والمعايرة ومراقبة المعدات.

7 ـ التوثيق : حرية مدير المختبر في اختيار كيفية التوثيق.

- يجب حفظ أرشيف المختبر بطريقة تؤمن الحفاظ التام عليها دون التعرض لخطر التلف أو الضياع وفي إطار احترام سرية النتائج التي تحمل أسماء أصحابها. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتضمن الأرشيف نص الطريقة المستخدمة ؛
- يجب حفظ نظير من المساطر والطرق العملياتية والتعليمات التي تحمل تاريخ دخولها حيز العمل وذلك خلال مدة استخدامها وعلى الأقل سنتين بعد الانتهاء من استخدامها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يجب الاحتفاظ بنتائج التحاليل المنجزة في مختبر التحاليل البيولوجية الطبية في الأرشيف لمدة 3 سنوات ؛
- يجب الإحتفاظ بنتائج التحاليل التي تم إنجازها في إطار مراقبة الجودة لمدة سنتين ؛
- يجب أن يمكن التنظيم والتصنيف من الإطلاع السريع والسهل على كشف المعلومات الموثقة خلال كل مدة حفظها ؛
- يجب أيضا توثيق :

* الوثائق المتعلقة بالأدوات وصيانتها خلال مدة استخدام تلك المعدات ؛
* الوثائق المتعلقة بالكواشف ومعدات ومواد الإستهلاك خلال مدة استخدامها.

الباب III

ضمان الجودة

يمثل ضمان الجودة مجموع الأعمال المعدة سلفا بشكل منظم حتى تستجيب نتائج التحاليل لمتطلبات الجودة. وهي تغطي المرحلة ما قبل التحليلية والتحليلية وما بعد التحليلية.

يجب على جميع المختبرات التي تنجز التحاليل البيولوجية الطبية أن تتوفر على نظام ضمان الجودة مبني على مساطر مكتوبة وملصقة.

ويقع هذا النظام تحت مسؤولية مدير المختبر الذي يجب عليه أن يراعي :

- إشراك المستخدمين وتوعيتهم بالجودة وأن يعمل على تفعيل المساطر العملياتية المعمول بها وتحيينها ؛
- إنجاز مراقبات الجودة الداخلية والخارجية بالمختبر. يجب توثيق عمليات المراقبة والتصحيحات الضرورية المطبقة بشكل منظم والمعممة على مجموع المستخدمين.

يجب مراقبة الكواشف والآلات وتوثيق التقارير.

1 ـ 1 مراقبة الجودة الداخلية :

تعتبر مراقبة الجودة الداخلية المنظمة من طرف مسؤول الجودة ضرورية في كل المختبرات. وهي تمكن يوميا من تصويب الخلل الذي تتم ملاحظته. وتتم عبر تحليل عينات الرقابة المنجزة وفق شروط مماثلة لتلك المطبقة في حالة أخذ العينات من المرضى.

بالنسبة لكل مكون من المكونات البيولوجية المحددة، يجب التحديد بوضوح وتيرة القيام بالمراقبة.

ومن المستحسن التوفر على عينات التحقق الداخلية بمختلف القياسات لكل معيار.

لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقوم عينات التحقق محل النماذج والمعايير والمقاييس التي لها مفهومها الخاص.

1 ـ 2 ـ التقييم الخارجي للجودة أو مراقبة الجودة الخارجية.

يجب أن يتم هذا التقييم بطريقة غير مكشوفة وبشكل سري. ولا يمكن إنجازها إلا من طرف جهاز مختص عمومي أو خاص لا يهدف إلى الربح معتمدا من طرف الدولة أو من طرف مصالح وزارة الصحة.

وتهدف إلى تحسين الجودة وتوحيد النتائج على المستوى الوطني عبر اختيار أجود التقنيات وكذا إعطاء نظرة عن الحالة التقنية في البلد.

وتعتبر النتائج المحصل عليها عبر التقييم الخارجي للجودة سرية، وتعد مشاركة المختبرات في هذا التقييم ضرورية.

الباب IV

السلامة والصحة

يجب على كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية أن يضع تدابير حماية المستخدمين والبيئة وأن يسهر على تطبيق تدابير السلامة الواجبة على جميع المستويات.

يجب أخذ كل الإحتياطات قصد احترام الإلتزامات التنظيمية ضد أخطار الحريق ؛

يجب أن يتوفر المختبر على خرطوم أو عدة خراطيم الماء ذات الضغط العالي أو أجهزة إطفاء الحرائق أو هما معا.

يجب تخزين المواد السريعة الإلتهاب أو القابلة للإحتراق في علب حديدية أو من زجاج محمية بغلاف مقاوم للصدمات وموضوعة في غرفة ذات تهوية.

يجب حفظ المواد السامة، أو «المهيجة» أو «الآكلة» في تعبئتها الأصلية قبل استخدامها وأن تخزن في أماكن معزولة وذات تهوية مخصصة لهذا الغرض.

ولتفادي انتقال العدوى عبر الرذيدة، يجب أن يتم إنجاز المناولات ذات الطابع الخطير، في أماكن توفر الحماية (hotte aspirante ou hotte à flux laminaire).

ومن باب تدابير الحفاظ على الصحة، يستحسن استعمال مغسل ذو دواسة وموزع الصابون.

تعتبر نظافة المحلات والنظافة والتطهير الصحيح واليومي للطاولات وكذا مساحات العمل ضرورية. يجب أن يكون التخلص من النفايات مطابقا للتشريع والتنظيمات الجاري بها العمل في الميدان. ويجب القيام بها بشكل لا يعرض للخطر صحة مستخدمي المختبر ولا المستخدمين المكلفين بجمع النفايات مع الحرص على عدم تلويث البيئة.

يجب أن يمنع على العموم الولوج إلى قاعات المختبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2570.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

وزير التجارة الخارجية،

بناء القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية والظهير الشريف الصادر بتنفيذه رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) المتخذ تطبيقا للقانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و3 و6 منه ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

أحكام مشتركة

المادة الأولى

يتم اكتتاب سندات الاستيراد والتصدير، المشار إليها في المادتين 2 و 6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) :

- على الورق طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار ؛
- أو بطريقة إلكترونية طبقا للشروط القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

تتمثل سندات الاستيراد في الالتزام بالاستيراد بالنسبة للسلع الحرة عند الاستيراد، أو في رخص الاستيراد بالنسبة للسلع التي تتخذ في شأنها قيود كمية أو في التصريح السابق للاستيراد بالنسبة للسلع التي تطبق على إنتاجها تدابير حمائية.

تتمثل سندات التصدير في الالتزام بالصرف بالنسبة للسلع الحرة عند التصدير أو في رخصة التصدير بالنسبة للسلع الخاضعة لترخيص.

سندات الاستيراد

المادة 2

يحرر الالتزام بالاستيراد من طرف المستورد ويتم توطينه بالوفاء مباشرة لدى البنك الوسيط المعتمد من اختياره.

ويستثنى من اكتتاب الالتزام بالاستيراد :

- البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛
- الواردات غير المؤدى عنها ؛
- البضائع المستوردة بصفة ظرفية والمؤدى عنها والتي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.93.415 السالف الذكر.

المادة 3

يخضع اكتتاب الالتزام بالاستيراد لتأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين غير المسجلين بالسجل التجاري والذين لا يتوفرون على التعريف الضريبي.

غير أنه لا يخضع للتأشيرة المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- الإدارات والمؤسسات والشركات العمومية ؛
- التعاونيات التي تتوفر على التعريف الضريبي ؛
- الوكالات ؛
- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ؛
- الأملاك الملكية ؛
- الجماعات المحلية وتجمعاتها.

يخضع اكتتاب الالتزامات بالاستيراد الخاضعة للتأشيرة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه للتوطين بالوفاء الأولي من طرف المستورد لدى البنك الوسيط المعتمد قبل إحالتها على تأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 4

تبقى الالتزامات بالاستيراد المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) تحت المسؤولية المباشرة للشخص الذي قام بتوطينها بالوفاء لدى البنك.

المادة 5

تحرر الالتزامات بالاستيراد من طرف المستورد في ست نسخ. بعد التوطين بالوفاء، يقوم البنك الموطن بالوفاء لديه :

- بالاحتفاظ بنسخة بملف المستورد ؛
- بإرجاع ثلاث نسخ إلى المستورد، منها نسختان في ظرف مختوم موجه إلى المكتب الجمركي المعني ؛
- بتوجيه نسخة إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ونسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب بالدائرة الترابية للمستورد.

بعد التقييد الجمركي للالتزام بالاستيراد، يرجع المكتب الجمركي نسخة إلى المستورد المقدمة تعزيزا للتصريح الجمركي ويحتفظ بنسخة ويوجه النسخة الأخرى إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تحدد مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد لمرور السلع بالجمرك في ستة أشهر، ويسري هذا الأجل من تاريخ التوطين بالوفاء للالتزام المذكور لدى بنك المستورد.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الالتزام بالاستيراد المعني والمعلل بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن أجل صلاحية السند.

إذا تم تقييد التزام بالاستيراد جزئيا خلال مدة صلاحيته، فإنه يتيح القيام بتقييدات أخرى خلال ستة أشهر إضافية.

في الحالات المبررة بوجه قانوني، توجه طلبات تمديد آجال صلاحية الالتزام بالاستيراد لأكثر من المدة الإضافية المشار إليها أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للموافقة عليها.

المادة 7

يحرر التصريح المسبق بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في سبع نسخ ويسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. تحدد مدة صلاحية التصريح المسبق بالاستيراد في ثلاثة أشهر، ويحدد في التصريح المسبق بالاستيراد تاريخ بداية مدة الصلاحية المذكورة وتاريخ نهايتها.

المادة 8

يحرر الترخيص بالاستيراد المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في سبع نسخ ويسلم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي الإدارة التقنية المعنية. تحدد مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد في ستة أشهر على الأكثر. ويبدأ العمل بهذا الأجل من تاريخ تسليم الترخيص بالاستيراد من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

يمكن قبول السلع التي تم شحنها باتجاه المغرب قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص بالاستيراد المعني والمعلل بنسخة أصلية من سند النقل، في التراب الخاضع بغض النظر عن أجل صلاحية السند.

المادة 9

يتم التوطين بالوفاء للتصريح المسبق بالاستيراد والترخيص بالاستيراد من طرف المستورد لدى البنك الوسيط المعتمد ثم يحيلهما بعد ذلك على تأشيرة الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. توجه هذه الأخيرة السندات المذكورة إلى الإدارات التقنية المعنية لإبداء الرأي.

بعد إبداء الرأي، تحتفظ الإدارة التقنية بنسخة من السند وتوجه النسخ الأخرى إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

تحتفظ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بعد التأشير على النسخ بنسخة واحدة وتوجه النسخ الخمس الأخرى إلى الشباك البنكي الموطن بالوفاء لديه.

بعد التوطين بالوفاء، يقوم الشباك البنكي الموطن بالوفاء لديه :

- بالاحتفاظ بنسخة بملف المستورد ؛
- بتوجيه نسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب بالدائرة الترابية للمستورد ؛
- بإرجاع ثلاث نسخ إلى المستورد، منها نسختان في ظرف مختوم موجه إلى المكتب الجمركي المعني.

بعد تقييد التصريح المسبق بالاستيراد أو الترخيص بالاستيراد، يرجع المكتب الجمركي إلى المستورد النسخة المقدمة تعزيزا للتصريح الجمركي ويحتفظ بنسخة واحدة ويوجه النسخة الأخرى إلى مكتب الصرف.

المادة 10

ترفق سندات الاستيراد المشار إليها في هذا القرار بعدد من نسخ الفواتير الشكلية يوازي عدد النسخ المطلوبة من السند المعني. يجب أن تتضمن الفاتورة الشكلية البيانات التالية :

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB) أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛
- التسمية التجارية للسلعة ؛
- شروط التسليم ؛
- بلدان منشأ السلعة ومصدرها ؛
- شروط الأداء.

المادة 11

يجب على البنك الموطن لديه بالوفاء أن يتحقق من تطابق المعلومات الواردة في الالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد والتصريح المسبق بالاستيراد مع المعلومات المسجلة بالملف القانوني للمستورد الذي بحوزته.

المادة 12

يجب على المستورد أن يخبر البنك الموطن لديه بالوفاء بكل تغيير يطرأ، ما بين تاريخ التوطين بالوفاء وتقييد سند الاستيراد، على وضعيته القانونية أو معلومات الاتصال به أو أي معلومات لها علاقة بعملية الاستيراد الموطنة بالوفاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

حالات تجاوز الكم والقيمة

يسمح بتجاوز الوزن الإجمالي الأصلي أو المبلغ الإجمالي الأصلي الوارد بيانهما في الالتزامات بالاستيراد في حدود 10%.

وفيما يخص التصاريح المسبقة بالاستيراد والتراخيص بالاستيراد يسمح :

أ) بتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي الأصلي بشرط أن يكون هذا التجاوز ناتجا عن زيادة في سعر الوحدة لا تتعدى 10% ؛

ب) بتجاوز نسبة 10% من الوزن الإجمالي الأصلي بشرط ألا يترتب عنه :

- زيادة في المبلغ الإجمالي الأصلي للسلعة ؛
- زيادة في عدد الوحدات ؛
- تخفيض من سعر وحدة السلعة.

يخضع تجاوز نسبة 10% إلى التقييد الجمركي.

المادة 14

يجب أن يقدم طلب استيراد جديد في شأن كل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح المسبق بالاستيراد أو للترخيص بالاستيراد غير الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

على أن هذا الطلب الجديد لا يكون ضروريا عندما يتعلق الأمر بتغيير إسم المورد أو مكتب الجمرك.

سندات التصدير

المادة 15

يحرر الالتزام بالصرف المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) من طرف المصدر في ثلاث نسخ.

ويقدم إلى المكتب الجمركي المعني أثناء تصدير السلع.

بعد التقييد الجمركي، يقوم المكتب الجمركي المعني :

- بالاحتفاظ بنسخة واحدة من الالتزام بالصرف ؛
- بإرجاع نسخة من الالتزام بالصرف إلى المصدر ؛
- بتوجيه نسخة من الالتزام بالصرف إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

المادة 16

يحرر الترخيص بالتصدير المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) في ست نسخ ويودع لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية التي ترجع نسخة واحدة إلى المصدر بمثابة وصل بالاستلام . وتوجه النسخ الأخرى إلى الإدارة التقنية المعنية لإبداء الرأي.

بعد إبداء الرأي، تحتفظ الإدارة التقنية بنسخة واحدة من السند وتوجه النسخ الأخرى إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للتأشير عليها.

بعد التأشير على النسخ، تحتفظ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بنسخة واحدة وترجع نسخة إلى المصدر وتوجه نسختين إلى المكتب الجمركي المعني.

مباشرة بعد التقييد الجمركي، يوجه المكتب الجمركي نسخة من الترخيص بالتصدير إلى مكتب الصرف.

يمكن توجيه هذه النسخ أيضا بطريقة إلكترونية.

المادة 17

تحدد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير لمرور السلع بالجمرك في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 18

ترفق سندات الالتزام بالصرف والترخيص بالتصدير بفاتورة شكلية في نسختين تتضمن :

- القيمة الإجمالية وسعر الوحدة طبقا للقيمة المحددة في المعمل، أو أثناء التسليم على ظهر السفينة (FOB) أو التسليم بجانب السفينة في ميناء الشحن (FAS) أو التسليم دون التعهد بالنقل (FCA) ؛
- الكمية المعبر عنها بوحدات القياس المناسبة ؛
- التسمية التجارية للسلعة ؛
- كيفية وآجال الأداء.

المادة 19

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار رقم 1518.94 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بتحديد الإجراءات المتعلقة باكتتاب سندات استيراد وتصدير السلع وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بها.

المادة 20

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

المادة 21

بصفة انتقالية، تبقى سندات الاستيراد الموطنة بالوفاء لدى البنوك الوسيطة المعنية قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ صالحة إلى غاية نهاية صلاحيتها.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ROYAUME DU MAROC

الـــوزارة المكلفة بالتجـــارة الخارجيـــة
MINISTERE CHARGE DU COMMERCE EXTERIEUR

ENGAGEMENT DE CHANGE (1) (1) الالتزام بالصرف

LICENCE D'EXPORTATION الترخيص بالتصدير

EXPORTATEUR المصدر	Siège social المقر الإجتماعي
	Adresse العنوان
N° R.C رقم السجل التجاري	Identifiant fiscal التعريف الجبائي
Centre R.C مركز السجل التجاري	Taxe Professionnelle الضريبة المهنية
DESTINATAIRE المرسل إليه	Nature de la transaction (vente ferme, vente en consignation, etc) طبيعة المعاملة (بيع ناجز ، بيع بتوكيل)
مقابل القيمة بالدرهم Contre valeur en DH / مجموع المبلغ بعملات أجنبية Montant total en devises	Pays d'origine البلد المنشأ
	Pays de destination البلد المصدر
Condition de livraison شروط التسليم	N° de nomenclature douanière الرقم في المسمية الجمركية
	Bureau douanier المكتب الجمركي
Désignation commerciale des marchandises إسم السلعة التجاري	Poids net الوزن الصافي
	Unités complémentaires الوحدات التكميلية
Date, cachet et signature de l'exportateur التاريخ و طابع المصدر و توقيعه	
رقم وتاريخ التسجيل (2) N° et date d'enregistrement (2)	Validité (2) الصلاحية Du : من : Au : إلى :
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur

IMPUTATIONS DOUANIERES التقييدات الجمركية

رمز المكتب Code bureau		التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles
(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur

(1) تشطب البيانات غير المفيدة
(2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

Format 210 mm x 297 mm

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

MINISTERE CHARGE DU COMMERCE EXTERIEUR

(1) إلتزام بالاستيراد — ENGAGEMENT D'IMPORTATION (1)

التصريح السابق بالاستيراد — DECLARATION PREALABLE D'IMPORTATION

الترخيص بالاستيراد — LICENCE D'IMPORTATION

IMPORTATEUR المستورد	Siege social المقر الاجتماعي
	Adresse العنوان
N° R.C رقم السجل التجاري	Identifiant fiscal التعريف الجبائي
Centre R.C مركز السجل التجاري	Taxe Professionnelle الضريبة المهنية
EXPEDITEUR المرسل	Bureau douanier المكتب الجمركي
	Pays de provenance البلد المصدر
Montant total en devises مجموع المبلغ بعملات أجنبية	Pays d'origine البلد المنشأ
Modalities de paiements كيفية الأداء	Pays de provenance البلد المصدر
Condition de livraison شروط التسليم	N° de nomenclature douanière الرقم في المنسمة الجمركية
	Régime douanier النظام الجمركي
Désignation commerciale des marchandises إسم السلعة التجاري	Poids net الوزن الصافي
	Unités complémentaires الوحدات التكميلية

Date, cachet et signature de l'importateur — التاريخ و طابع المستورد و توقيعه

N° et date d'enregistrement (2) رقم وتاريخ التسجيل (2)	Validité (2) الصلاحية Du : من : Au : إلى :

رأي القطاع التقني Avis du Département Technique	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur	البنك المعين موطن الوفاء لديه Banque domiciliataire

IMPUTATIONS DOUANIERES التقييدات الجمركية

رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسنع N° et date D.U.M	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles

(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur

(1) تشطب البيانات غير المفيدة

(2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

Format 210 mm x 297 mm

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المواد 17 و 20 و30 و 33 و 42،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على طالب الموافقة على النموذج أن يودع لدى قسم القياسة، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، المسماة في المواد التالية بعده من هذا القرار «الوزارة»، ملفا يحتوي على الوثائق والمعلومات التالية :

- بيانات توضيحية تعطي وصفا دقيقا للمقياس ومبادئ اشتغاله ؛
- المميزات القياسية للمقياس ؛
- تصاميم الابتكار والصنع وكذلك الرسوم البيانية للمكونات والأجزاء والدارات الكهربائية وتوضيح مفصل للبرامج المعلوماتية وكذا مميزات البرنامج المعلوماتي ؛
- الوصف والشروحات الضرورية لفهم التصاميم والرسوم البيانية وطريقة اشتغال المقياس ؛
- نتائج الحسابات والمراقبات المنجزة ؛
- مشروع صفيحة العلامات المميزة أو مشروع صفيحة وضع العلامات إذا تطلب الأمر ذلك ؛
- تصميم الأختام.

المادة 2

يجب على طالب الموافقة على النموذج، إذا لم يكن هو الصانع، تقديم شهادة من هذا الأخير يعينه كوكيل له يلتزم فيها الصانع بإخبار الوكيل بكل التغييرات التي أدخلت على النموذج موضوع الطلب.

المادة 3

يجب على طالب الموافقة على النموذج أن يضع رهن إشارة الهيئة المعينة لإجراء تقييم المطابقة طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.813 المذكور أعلاه، نظائر من نموذج المقياس الضرورية لإجراء التجارب المطلوبة وتوفير القطع والأجهزة الإضافية اللازمة لتشغيل المقياس واختباره وإجراء التجارب.

المادة 4

تسلم الوزارة شهادة الموافقة على النموذج إذا أثبتت الاختبارات والتجارب مطابقة النموذج للشروط المحددة في القرارات المنظمة لصنف المقاييس.

المادة 5

يجب على الحاصل على شهادة الموافقة على النموذج الاحتفاظ بالوثيقة الأصلية ومرفقاتها وكذلك وثائق الملف الضرورية لمراقبة مطابقة المقاييس المصنوعة للنموذج الذي كان محل الموافقة. ويجب أن توضع هذه العناصر رهن إشارة مأموري الوزارة.

المادة 6

يشتمل الفحص الأول على :

- فحص بصري لمطابقة المقياس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية وعند الاقتضاء، للنموذج الحاصل على شهادة الموافقة على النموذج ؛
- مجموعة من الاختبارات القياسية محددة بالقرار المنظم للصنف ؛
- وعند الاقتضاء، الاختبارات والتجارب الخاصة المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.

ويمكن للقرار المنظم لصنف المقاييس تحديد أجزاء المقاييس التي يجب مراقبتها عند الفحص الأول بالنسبة للمقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها.

المادة 7

قبل البدء في الفحص الأول، يجب على طالب هذا الفحص التأكد بأن المقاييس تستجيب لجميع الشروط الواردة في النصوص التنظيمية وتقدم هذه المقاييس مجمعة ومجهزة بجميع لوازمها، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في شهادة الموافقة على النموذج.

المادة 8

يجب على الهيئة المرخص لها التي تجري الفحص الأول إشعار الوزارة، في أقرب الآجال، عند معاينتها لأي خلل، خاصة عدم مطابقة المقاييس للنموذج الموافق عليه وكذلك عند إخلال الصناع أو المستوردين أو المصلحين بالتزاماتهم الواردة في النصوص التنظيمية.

المادة 9

يقدم طلب الفحص بعد التركيب من طرف مركب مرخص له طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 2.05.813 السالف الذكر.

ويشتمل الفحص بعد التركيب على :

- فحص المطابقة التنظيمية وملاءمة العناصر المجمعة خلال عملية التركيب ؛
- فحص بصري لمطابقة عملية التركيب للشروط الواردة في النصوص التنظيمية ولتصاميم التركيب المؤشر عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مجموعة من التجارب القياسية المحددة في القرار المنظم للصنف أو في شهادة الموافقة على النموذج عند الاقتضاء.

إذا أثبتت التجارب والاختبارات مطابقة عملية التركيب، تقوم الهيئة المرخص لها بتحرير شهادة الفحص بعد التركيب تسلمها إلى طالب الفحص.

المادة 10

يقدم حائز مقياس منظم طلب الفحص الدوري الوارد في المادة 20 من المرسوم رقم 2.05.813 السالف الذكر، ويبين هذا الطلب نوع المقياس والمميزات القياسية وكذا محل استعمال المقياس.

ويشترط في المقاييس المقدمة للفحص الدوري أن تكون منظفة بالشكل المطلوب سلفا وأن تكون المكونات الملازمة للفحص مركبة.

ويمكن أن تجرى هذه العملية كذلك في محلات استعمال المقاييس التي لا يمكن تغيير مكانها أو التي تتأثر مميزاتها القياسية عند نقلها. ويجب تسهيل عملية الوصول إلى هذه المقاييس.

المادة 11

يجب على حائز المقياس التوقف على استعماله، إذا كانت نتائج هذا الفحص لا تستجيب للشروط المحددة في القرار المنظم للصنف. وبعد عملية الإصلاح وقبل الشروع في استخدامه، يخضع المقياس للفحص الأول إذا كانت عملية المراقبة هاته منصوص عليها في القرار المنظم للصنف.

المادة 12

للحصول على الترخيص يقوم صانع أو مركب أو مصلح أو مستورد المقاييس المنظمة بتقديم طلب للترخيص لدى الوزارة، تطبيقا للشروط المحددة في المادة 30 من المرسوم رقم 2.05.813 السالف الذكر مرفوقا بملف يشتمل على الخصوص :

أ) تعهد باحترام الأحكام المنصوص عليها في البند 5 من المادة 30 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه ؛

ب) طبيعة المهنة موضوع طلب الترخيص ؛

ج) المقاييس المعنية مداها ورتبتها ؛

د) المنطقة الجغرافية التي ينوي العمل بها ؛

ه) التدابير المتخذة لضمان المؤهلات التقنية للمستخدمين ؛

و) التدابير المتخذة لضمان جودة العمليات المنجزة من طرف المستخدمين والإجراءات التصحيحية المرتقبة في حالة حدوث خلل داخلي أو بناء على طلب من الوزارة أيا كان محل تدخل المستخدمين ؛

ز) وسائل القياس والاختبارات والمراقبة المستعملة وملاءمة هذه الوسائل للعمليات المنجزة واتباعها للمعايير الوطنية أو الدولية.

المادة 13

تتضمن دراسة الملف، ما يلي :

- فحص الوثائق ؛

- زيارة ميدانية للتأكد من عناصر الملف.

تقوم الوزارة بعد هذه الدراسة، بتسليم الرخصة أو تعليل رفضها.

تحدد صلاحية مقرر الرخصة في سنتين. ويجب على الحاصل على الرخصة تقديم طلب تجديدها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استيفائها.

ويجب على الحاصل على الرخصة إشعار الوزارة فورا بكل التغييرات التي طرأت على محتويات ملفه المتعلق بالرخصة.

ويمكن للوزارة، بناء على هذه العناصر، القيام بافتحاص استثنائي لترخيص الطالب للتأكد من أن الشروط التي منحت على أساسها الرخصة ما زالت مستوفية.

المادة 14

من أجل تعيينها للقيام بإجراء اختبارات الموافقة على النموذج، يجب على الهيأة توجيه طلب التعيين إلى الوزارة مصحوبا بملف يتضمن على الخصوص ما يلي :

أ) تعهد باحترام الأحكام المنصوص عليها في البند 5 من المادة 30 من المرسوم رقم 2.05.813 السالف الذكر ؛

ب) المقاييس موضوع الطلب ؛

ج) التدابير المتخذة لضمان المؤهلات التقنية للمستخدمين ؛

د) وسائل القياس والاختبارات والمراقبة المستعملة من طرف الهيئة وملاءمة هذه الوسائل للعمليات المنجزة واتباعها للمعايير الوطنية أو الدولية ؛

ه) مساطر الاختبارات الموضوعة من أجل إجراء اختبارات الموافقة على النموذج التي تطلب الهيئة تعيينها للقيام بها ؛

و) وثائق نظام الجودة التي تثبت المؤهلات لإجراء الاختبارات وتلبية الشروط الخاصة المحددة من طرف الوزارة.

المادة 15

يجب على الهيئة المعينة لإجراء اختبارات الموافقة على النموذج أن لا تكون مصممة المقاييس المعنية بالموافقة أو صانعها أو موردها أو مركبها أو مصلحها أو مستعملها.

المادة 16

يجب على الهيئات المرخص لها لإجراء الفحص الأول أو الفحص بعد التركيب للمقاييس المنظمة أن لا تكون مصممة أو صانع أو مورد أو مركب أو مصلح هذه المقاييس. غير أنه يمكن لهذه الهيئات أن تقوم بالفحص الأول أو الفحص بعد التركيب للمقاييس التي تصنعها أو تركبها عندما تضع نظاما للجودة معترف به من طرف الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يجب على الهيئات المرخص لها لإجراء الفحص الدوري للمقاييس المنظمة أن لا تكون حائزة للمقياس أو مستعملة له.

المادة 18

يجب أن يرفق طلب الترخيص لإجراء عمليات الفحص الأول أو الفحص بعد التركيب أو الفحص الدوري بملف يصف على الخصوص :

- طبيعة عمليات الفحص المطلوبة ؛
- المقاييس المعنية مداها ورتبتها ؛
- المنطقة الجغرافية التي تنوي الهيئة العمل بها ؛
- التنظيم والمسؤوليات داخل الهيئة ؛
- نظام الجودة ومجموع العمليات والمساطر الموضوعة من أجل الاستجابة للشروط المحددة في المادة 33 من المرسوم رقم 2.05.813 السالف الذكر وكذا الشروط المحددة في القرار المنظم للصنف ؛
- التدابير المتخذة لضمان المؤهلات التقنية لمستخدمي الهيئة ؛
- وسائل القياس والاختبارات والمراقبة المستعملة من طرف الهيئة وملاءمة هذه الوسائل للعمليات المنجزة واتباعها للمعايير الوطنية أو الدولية ؛
- مساطر الاختبارات الموضوعة من أجل إجراء الفحوصات التي تطلب الهيئة الرخصة في شأنها.

المادة 19

يجب على الهيئات المرخص لها أو المعينة لإجراء عمليات المراقبة المنظمة وضع رهن إشارة الوزارة :

- التسجيلات المتعلقة بعمليات المراقبة ؛
- البرامج المرتقب إنجازها.

المادة 20

يجب على المقاييس التي تنتمي إلى صنف منظم، ما لم ينص القرار المنظم للصنف على خلاف ذلك، التوفر على صفيحة مخصصة لوضع العلامات الواردة في الملحق بهذا القرار، وعند الاقتضاء في شهادة الموافقة على النموذج.

ولتلقي علامات المراقبة، يجب ترك مساحة فارغة أو وضع صفيحة ثانية محاذية مباشرة للأولى وذات حجم كاف ومن مادة قابلة لوضع علامات المراقبة.

المادة 21

تعد علامات الموافقة على النموذج والفحص الأول هي نفس العلامات الموجودة بالملحق المرفق بهذا القرار، ما لم تنص مقتضيات القرار المنظم لصنف من المقاييس على خلاف ذلك.

المادة 22

تتشكل علامة الفحص الدوري من سيمة يحدد فيها تاريخ الصلاحية. ويجب أن تكون هذه السيمة مطابقة للنموذج الموجود في الملحق بهذا القرار، ما لم تنص مقتضيات القرار المنظم لصنف من المقاييس على خلاف ذلك.

عندما لا تفي السيمة بهذا الغرض أو عندما ينص القرار المنظم للصنف على ذلك، يمكن لعلامة الفحص الدوري أن تكون دمغة تحدد خصائصها في هذا القرار.

ويمكن للقرار المنظم للصنف أن يحدد، عند الحاجة، مقتضيات خاصة تتعلق بوضع العلامات.

المادة 23

تتشكل علامة الرفض من سيمة مطابقة للنموذج الموجود في الملحق المرفق بهذا القرار، ما لم تنص مقتضيات القرار المنظم لصنف من المقاييس على خلاف ذلك.

عندما، لا تفي السيمة بهذا الغرض أو عندما ينص القرار المنظم للصنف على ذلك، يمكن أن توضع كذلك علامة الرفض على شكل دمغة مكونة من قطري مربع إذا كانت هذه الدمغة موضوعة من طرف الوزارة.

ويمكن لهذه الدمغة أن تكون مصحوبة بالعلامة المميزة للهيئة المرخص لها في حالة ما إذا تم وضع هذه الدمغة من طرف هذه الهيأة.

ويمكن للقرار المنظم للصنف أن يحدد، عند الحاجة، مقتضيات خاصة تتعلق بوضع العلامات.

المادة 24

تتشكل علامة الختم من السيمة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 23 المذكورة أعلاه، ما لم تنص مقتضيات القرار المنظم لصنف من المقاييس على خلاف ذلك.

عندما لا تفي السيمة بهذا الغرض أو عندما ينص القرار المنظم للصنف على ذلك، يمكن للوزارة أو الهيئات المرخص لها أن توضع علامة الفحص الأول المحددة في المادة 21 أعلاه على شكل دمغة كعلامة للختم.

ويمكن للقرار المنظم للصنف أن يحدد، عند الحاجة، مقتضيات خاصة تتعلق بوضع العلامات.

المادة 25

تطبيقا للبند 5 من المادة 42 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه، تدون نتائج عمليات المراقبة المنظمة في سجلات ومطبوعات تقنية تم قبول نماذجها من طرف الوزارة.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

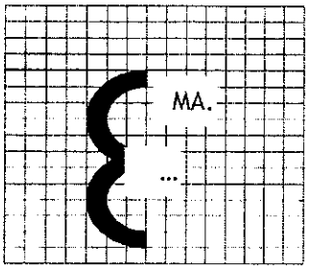
*

* *

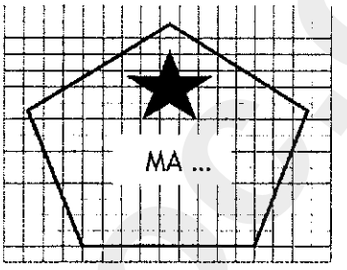
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

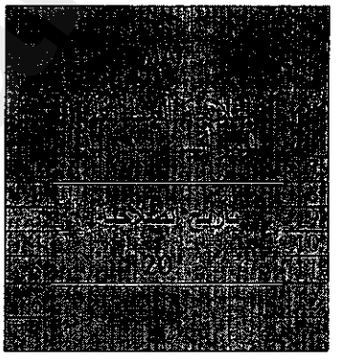
علامة الموافقة على النموذج



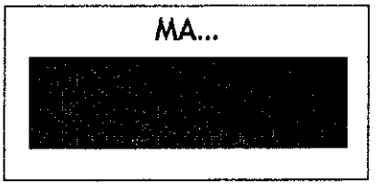
علامة الفحص الأول



علامة الفحص الدوري



علامة الرفض



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.508 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Hommes d'Afrique Magazine» بالمغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Santia Communication Corporate» الكائن مقرها بالعمارة 12، زاوية شارع فال ولد عمير وساحة أبو بكر، الشقة 6، الطابق الثالث، أكدال ـ الرباط أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان «Hommes d'Afrique Magazine» وتديرها السيدة Samirat Ntiaze Njuikem.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

مرسوم رقم 2.10.509 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بالترخيص لطبع مجلة « Femmes d'Afrique Magazine » بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Santia Communication Corporate » الكائن مقرها بالعمارة 12، زاوية شارع فال ولد عمير وساحة أبو بكر، الشقة 6، الطابق الثالث، أكدال ـ الرباط أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان « Femmes d'Afrique Magazine » وتديرها السيدة Samirat Ntiaze Njuikem.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2433.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «SOPINAG» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOPINAG»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 25، شارع إميل زولا، زاوية شمبينيي، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOPINAG» ، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2434.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) الصادر بموجبه القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Vita Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 33/37، زنقة الشاوية، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Vita Maroc»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1277.09 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2435.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد مشتل « Mantouj Dayaat Sad Al Wahda » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Mantouj Dayaat Sad Al Wahda »، الكائن مقره الاجتماعي بأسجن المركز، إقليم شفشاون، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Mantouj Dayaat Sad Al Wahda » وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1927.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل « Mantouj Dayaat Sad Al Wahda » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2436.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد مشتل « Parc Olive de Meknès » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Parc Olive de Meknès » الكائن مقره الاجتماعي بطريق دوار آيت بودار، آيت كراط بوخليف، جماعة سيدي سليمان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Par Olive de Meknès » وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 936.07 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد شركة « Parc Olive de Meknès » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2437.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Alfachimie» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Alfachimie» الكائن مقرها الاجتماعي بلاكولين 2، قطعة رقم 5، الطابق الرابع، عمارة متينيون، سيدي معروف، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Alfachimie»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و 862.75 و 857.75 و858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 472.09 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) باعتماد شركة «Alfachimie» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2438.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة « De Ruiter Seeds Maroc » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « De Ruiter Seeds Maroc » الكائن مقرها الاجتماعي بـ 9 زنقة المختار السوسي، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة « De Ruiter Seeds Maroc » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 476.07 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) باعتماد شركة « De Ruiter Seeds Maroc » لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

المادة السادسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2439.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Atlantic Seeds» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Atlantic Seeds» الكائن مقرها الاجتماعي ببقعة ياسمينة I، رقم 61، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Atlantic Seeds» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2440.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Jat-Roz» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Jat-Roz » الكائن مقرها الاجتماعي بطريق طنجة، سيدي علال التازي، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Jat-Roz » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) كما وقع تغييره، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يكلف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2818.10 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الحرثي، رئيس قسم الحالة المدنية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية وتوقيع النسخ الفردية لمراسيم استبدال الأسماء العائلية وكذا مختلف المراسلات والإرساليات الموجهة للمواطنين داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2821.10 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أمرير، المدير الجهوي للثقافة بجهة الشاوية - ورديغة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية للثقافة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2826.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية.

المفوض إليهم :

- السيد عبد الكريم بندهيبة، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالناضور ؛
- السيد عبد الرحيم الضميري، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ؛
- السيد مولاي اسماعيل خبير، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2178.09 الصادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2827.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

مقرر العطلة الإدارية ؛

مقرر رخصة الولادة ؛

مقرر العطلة الاستثنائية.

كما يفوض إليهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بمعاهد قطاع الصيد البحري وكذا فسخها.

المفوض إليهم :

- السيد عبد العزيز غيث، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة ؛
- السيد المصطفى رياضي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعرائش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد محمد الغوزي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي ؛
- السيد اهروش مصطفى، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان ؛
- السيد بوجمعة زكور، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2179.09 الصادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2820.10 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء المجالس العلمية المحلية المشار إلى مهامهم فيما يلي آمرين مساعدين بالصرف لإصدار الأوامر بالمداخيل وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
رئيس المجلس العلمي المحلي بسلا.	خازن عمالة سلا
رئيس المجلس العلمي المحلي ببنمسيك.	خازن عمالة الدار البيضاء
رئيس المجلس العلمي المحلي ببسطات.	الخازن الإقليمي ببسطات
رئيس المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
رئيس المجلس العلمي المحلي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي
رئيس المجلس العلمي المحلي بمراكش.	خازن عمالة مراكش
رئيس المجلس العلمي المحلي ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
رئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير.	خازن عمالة أكادير
رئيس المجلس العلمي المحلي بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
رئيس المجلس العلمي المحلي بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
رئيس المجلس العلمي المحلي بوجدة.	خازن عمالة وجدة
رئيس المجلس العلمي المحلي بفاس.	خازن عمالة فاس
رئيس المجلس العلمي المحلي بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
رئيس المجلس العلمي المحلي بمكناس.	خازن عمالة مكناس
رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.	خازن عمالة طنجة
رئيس المجلس العلمي المحلي بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.09.591 صادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) :

«المادة الأولى. ـ يستفيد القضاة المنتمون للدرجة الاستثنائية من «التعويضات والمنافع التالية :

« ـ التعويض الخاص..... ؛

« ـ التعويض عن التأطير القضائي.....242.460 درهم في السنة ؛

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2010 ويسند تنفيذه إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2599.10 صادر في 11 من شوال 1431 (20 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ولا سيما المادة 19 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
شهادة التقني العالي المسلمة بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1431 (20 سبتمبر 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2813.10 صادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 2062.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2062.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2062.09 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	.....	.....	.....	.....	.....	.....
20	متصرف	متصرف ممتاز متصرف	عبد العزيز العاتقي عبد الإله كنون بشرى خاجي عبد اللطيف السنوسي	حميد قطوف حسن العلوي الطاهري لمرزق محمد عبد الكبير دريدر	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزارة الشباب والرياضة

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2812.10 صادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 2878.09 الصادر في 16 من ذي القعدة 1430 (4 نوفمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2340.09 الصادر في 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2878.09 الصادر في 16 من ذي القعدة 1430 (4 نوفمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 2878.09 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين ممثلو الإدارة والموظفين الرسميين والنواب .....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	ـ مفتش قسمي. ـ تقني.	ـ مفتش قسمي رئيس. ـ مفتش قسمي. ـ تقني من الدرجة الأولى.	ـ أمين بنعبد الله شكيب ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ	ـ ..... ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010).

الإمضاء : منصف بلخياط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.